الجانب التطبيقي للعدالة الجنائية الدولية في ظل المحاكم الدولية الخاصة

The applied aspect of international criminal justice under special International courts

مناد أحمد [1]*

[1] جامعة تيسمسيلت (الجزائر)

menadah@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2023/09/10 تاريخ القبول: 2023/10/26 تاريخ النشر: 2024/01/18

ملخص:

تعتبر المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، اللبنة الأساسية لتجسيد وبناء قضاء جنائي دولي ذي فاعلية تنعكس بطريقة إيجابيه على السلم و الأمن الدوليين، وهو ما شجع المجتمع الدولي على المضي قدما في العمل على انشاء المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من العراقيل التي جابهت المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا، وبرواندا، أثناء أداء مهامهما، خاصة العراقيل السياسية الممارسة والمنتهجة من قبل الدول الكبرى، إلا أن المحكمتين قطعتا شوطا مهما في إرساء العدالة الجنائية الدولية و التأسيس لقانون جنائي دولي، لذلك فإن الدارس للقانون الجنائي الدولي وللقضاء الجنائي بصفة عامة لا يمكنه أن يتجاهل دور المحكمتين الجنائيتين في إرساء القواعد الأساسية للقضاء الجنائي الدولي، وعليه ارتأينا في هذا لبحث أن نتطرق الى الجانب التطبيقي للعدالة الجنائية انطلاقا من المحكمتين الجنائيتين الخاصتين.

الكلمات المفتاحية:

القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجنائية الخاصة، محكمة يوغسلافيا السابقة، المحكمة الجنائية لرواندا، السلم والأمن الدوليين.

Abstract:

Special criminal justice are consideredas the basic building block to embody and build an international criminal justice that reflect in a positive way on international peace and security which encouraged the international community to proceed with work on the establishment of international criminal court ,despite the obstacles faced by the international criminal tribunals of the former Yugoslavia and Rwanda in the performance of their tasks especially the political obstacles practiced

by the major countries ,however the tow courts have made an important way in establishing international criminal justice and establishing an international criminal law ,therefore the study of international criminal law and criminal justice in general can not ignore the role of the two criminal courts in establishing the basic rules of international criminal justice ,in this research we must address the applied aspect of criminal justice from the two special criminal courts.

Key words:

International criminal justice, special criminal courts, the court of the former Yugoslavia, criminal tribunal of Rwanda, international peace and security.

***المؤلف المراسل**

مقدمة:

مثلت محاكمة نورمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية الممارسات الفعلية للعدالة الجنائية الدولية كما مثلت تقدما نحو إنشاء قضاء جنائي دولي، غير أنها ظلت مطبوعة بمصدر نشأتها، حيث تصنف بأنها عدالة الغالب على المغلوب، وظل المجتمع الدولي ينتظر لفترة طويلة من الزمن ما ينجم عن مناقشات لجنة القانون الدولي، المكلفة بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، غير أن هذه الجهود كادت تتلاشى بسبب حوار اطرش بين الخبراء و السياسيين المستمر بشدة، حيث ينهمك الخبراء في إعداد التقنيات، أما رجال السياسة فليسوا مستعدين ولا حاسمين في التصدي للخيارات المطروحة[1].

وعليه، كان لابد من انتظار وقوع صدمة أو صدمات دولية متعددة الأحداث، وذلك ما حدث أعقاب اختفاء دولة يوغسلافيا وما لحق بها من جرائم دفعت بالمجتمع الدولي إلى الإدراك بأن إقامة محكمة جنائية دولية هو السبيل الوحيد لردع الجناة، أضف الى ذلك المآسي التي حدثت في رواندا نتيجة النزاع الداخلي بين قبائل الهوتو وقبائل التوتسي، والتي تعتبر شعلة إضافية لإيقاظ ضمير المجتمع الدولي و تشجيعه على إنشاء هيئة قضائية دولية للنظر في الجرائم المرتكبة[2]، وعليه أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا بالقرار رقم 808 ثم المحكمة الجنائية لرواندا بالقرار955 الصادرين عن مجلس الأمن، و أصبحتا تمثلان القضاء الجنائي الدولي الذي يعبر عن ارادة المجتمع الدولي، ولا يعبر عن ارادة الطرف الغالب و المنتصر في الحرب مثل ما كان عليه الحال في نورمبورغ و طوكيو .

---

[1] -Mohamed Bennouna : La creation D'une juridiction pénale international et souveraineté des états << Annuaire Français de droit international , 1990 ,pp 299-306-

[2]-PHILIPPE Wechel : l'institution d'un TRIBUNAL Internationale pour la répression des crimes de droit Humanitaire en Yougoslavie ; annuaire e Français de droit international 1993 ,p232

تكمن أهمية الموضوع في الحاجة الماسة للمجتمع الدولي إلى تفعيل منظومة القضاء الجنائي الدولية، لمنع المجرمين الدوليين من الافلات من العقاب، تجسيد عدالة دولية متينة القواعد لا يمكن تجاوزها، وابراز العقبات والعراقيل التي تعيق القضاء الجنائي الدولي.

فضلنا أن نتناول هذا البحث انطلاقا من الإشكالية التالية:

كيف انعكس نشاط المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين على تجسيد العدالة الجنائية الدولية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد **على المنهج الوصفي** المناسب لمثل هذه الدراسات.

كما ارتأينا أنه من الأجدر أن نتناول الجانب التطبيقي للقضاء الجنائي الدولي من خلال ما توصلت إليه المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا رواندا في مبحث أول ثم نقيم نشاط المحكمتين في مبحث ثاني وتم التركيز على المحكمتين الخاصتين دون المحكمة الجنائية الدولية، لان نشاط هذه الأخيرة لايزال رهن الاعتبارات السياسية الخاصة والمرتبطة بمصالح وسيادة الدول.

المبحث الأول

العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا

تعتبر مرحلة ظهور المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا (السابقة) ورواندا من أهم مراحل التطور التي مر بها القانون الدولي الجنائي، كما أنه يجسد الجرأة التي تميز بها المجتمع الدولي في هذه الفترة، وتظهر هذه الأهمية وهذا التميز من خلال السمات التي اتسمت بها المحكمتين، وكذا من خلال الدور الذي قامت به في تجسيد وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، ذلك ما نوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا (السابقة) والممارسات الفعلية.

تعد هذه المحكمة فريدة من نوعها في التاريخ الحديث، فهي أول محكمة جنائية دولية تنشئها الأمم المتحدة، وهي بذلك تحمل الصفة الدولية، تابعة للمجتمع الدولي بأسره، وقضاة المحكمة ينتمون الى جميع بقاع العالم، مما يوفر فيهم اتساع الرؤية والخبرة اللازمة لهذه المهمة المعقدة[1].

ولتوضيح الدور الذي قامت به هذه المحكمة نتناول السمات الرئيسية للمحكمة ثم الانشطة التي قامت بها.

[1]-Report of The International Tribunal For the prosecution of presons responsible for serious violations of international Huminitarian law committed in the territory of the former Yogoslavia since 1991 THE FIRST annual ,p11[1]

الفرع الأول: السمات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

من السمات الرئيسية والهامة التي تتميز بها هذه المحكمة، أنها محكمة ذات صفة دولية، وذلك انطلاقا من مصدر نشأتها الذي يعود الى الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993[1].

هذا ويحدد قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة المقاصد الرئيسية لهذا الجهاز والتي تتجلى في ثلاث أهداف رئيسية ألا وهي:

1- إقامة العدل: حيث ورد في ديباجة القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن، أن المحكمة تقوم بمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة.
2- الردع عن ارتكاب جرائم أخرى: يتجلى هذا المسعى من خلال مسعى مجلس الأمن في ايجاد هيئة قضائية تمنع أطراف النزاع عن ارتكاب المزيد من الجرائم.
3- تحقيق السلم: إذا كانت المحكمة أنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنها تعتبر من التدابير المتخذة في مواجهة السلم والأمن الدوليين، والمشجعة على إنهاء الأعمال العدائية، وذلك لا يتحقق إلا بإجراء محاكمة عادلة لإضفاء مشاعر الكراهية ومنع تجدد العنف[2].

تظهر كذلك سمات هذه المحكمة من خلال نطاق اختصاصها على جرائم الحرب، والجرائم المناهضة للإنسانية[3]، كما ترفع هذه المحكمة من جريمة الاغتصاب إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية، كما توسع من مفهوم الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لتشمل حالات النزاع المسلح الداخلي، وتقيم الاتهام على أساس انتهاكات المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، أما فيما يخص الاختصاص الشخصي فقد تناولته المادتين السادسة والسابعة إذ تؤكد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في تفعيل القضاء الجنائي الدولي.

بالرغم من الصعوبات التي واجهتها المحكمة في بداية نشأتها من قلة التمويل، وعدم وجود هيكل قانوني يمكن المحكمة من ممارسة مهامها اليومية في مجال التحقيق والقضاء، وكذا التشكيك في قدرة المحكمة على محاكمة القادة والمسؤولين عن التخطيط للخرق الواسع للقانون الإنساني او التقاعس عن منع مقترفي هذه الخروقات[4].

---

[1] -B . V. A Roling : the Law Ware and Ntional Jurisdiction since ,1945 in Hague Academy of International Law , collected courses 1960 II , p356.
[2] -The first Annual report, OP CIT ,p12
[3] -B. V .A Roling ;op ,cit ,p354
[4] -The first Annual report , op , cit , p17

غير أن، المحكمة استطاعت أن تتجاوز هذه الصعاب والعقبات بمساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا مجلس الأمن وقامت بدورها على أحسن الأحوال، ويظهر ذلك من خلال النشاط الذي قامت به من عرائض اتهام وأوامر قضائية ومحاكمات.

1- **عرائض الاتهام:** صادقت المحكمة على ثمان عرائض اتهام ضد 46 شخص خلال عام 1994، وأصدر أوامر بالقبض على هؤلاء المتهمين، ثم توالت عرائض الاتهام خلال عامي 1995 و 1996، حيث صودق في هذه الفترة على عدد كبير من عرائض الاتهام، والتي مثلت طفرة جديدة في مجال الممارسات الفعلية للعدالة الجنائية، ومن أهم العرائض:

- عريضة اتهام في حق "دراغان نيكوليتش" [1] في 14 نوفمبر 1994 صادقت عليها القاضية أوديوبينيتو **odio benito**.
- عرائض اتهام في حق ميلان مارتيديتش، رئيس ادارة الصرب الكرواتيين، و رادوفان كراديتش، رئيس ادارة الصرب البوسنيين، وراتكو ميلاديتش قائد جيش الصرب البوسنيين، في 25 جويلية 1995 صادق عليها القاضي جوردا "**Jorda** "
- عرائض اتهام صادق عليها القاضي فؤاد رياض في 8 نوفمبر 1995 في قضية فوكوفالر، في حق "ميلن مركشيتش"،"ميروسلاف راديتش "و "فيسيلين شليفانتشانين" وهم ضباط في فرقة الحرس المتمركزة في بلغراد و التابعة للجيش اليوغسلافي الشعبي، وفيما يتعلق بقضية سربينتشا كانت العرائض في حق "رادوفان كراديتش "و "راتكو ميلاديتش " في 13نوفمبر 1995، أغلب هذه العرائض كانت تتهم الجناة بجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية[2] (9)، وما أكثر هذه العرائض بالرغم من أن المدعي العام لم يقدم عرائض علنية بداية من جويلية 1996، وذلك بهدف عدم الكشف عن أسماء المتهمين حتى يتم إلقاء القبض عليهم.

2- **الأوامر القضائية:** إن اتساع وزيادة نشاط المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أدى بالضرورة إلى تزايد عدد وأصناف الأوامر القضائية، وبذلك ظهرت ثلاثة أنواع من الأوامر القضائية التي تتمثل فيما يلي:

أ)أوامر القبض: أصدرت المحكمة مجموعة من أوامر القبض أرسلت إلى الدول المعنية فيما يتعلق بكل عريضة اتهام صادق عليها قاض من قضاة المحكمة، بالإضافة الى ذلك ،فإن أوامر القبض التي أصدرتها المحكمة في السابق [3]، أحيلت بعد اتفاق دايتون**Dayto accord** إلى قوة التنفيذ التابعة لمنظمة حلف

---

[1] تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، يشمل الفترة من 1 أوت 2003 إلى 31 جويلية 2004 ص 244

[2] - The Therd Annual roport to international Tribunal , s /1996/665-A/51/292,p13,14

[3] - اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة و الهرسك المعروفة باتفاقية دايتون للسلام، والتي انتهى بموجبها الصراع المسلح الذي دار في البوسنة و الهرسك بين 1992 و 1995. دارت في قاعدة رايت بيترسن الجوية قرب مدينة دايتون الأمريكية يومي

شمال الأطلس، المنتشرة في إقليم البوسنة والهرسك، وأخيرا أصدرت أوامر قبض دولية في أعقاب اختتام الجلسات التي عقدتها المحكمة في إطار القاعدة (61) من لائحتها، وبعثت هذه الأوامر الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و كذلك أرسلت إلى قوة التنفيذ التابعة لحلف الناتو، وسلطات إنفاذ القانون الدولي من قبل الإنتربول.

ب) أوامر احتجاز الشهود: أصدرت المحكمة عدة أوامر عملا بالمادة (90) مكرر من لائحتها، حيث أصدرت في 12 فبراير 1996 أوامر من طرف القاضي ستيفن يطلب فيها أن ينتقل من البوسنة والهرسك "ديوردي ديكوتش" و "اليكسا كريسمانوفيتش" اللذان كانا محتجزين لدى السلطات البوسنية كي يحتجزا في مرافق المحكمة بلاهاي، كما أصدر القاضي فؤاد رياض أمرا في 28 مارس 1996 طلب فيه من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية أن تحيل شخصين تطلبهما المحكمة للشهادة ضد "كراديتش و ميلاديتش ".

ج) أوامر إحتجاز المتهمين: في هذا الصدد أصدر رئيس المحكمة في الفترة الممتدة من 3 إلى 17 مارس 1996، أوامر لتغيير ظروف احتجاز "تيهوفيل بلاسكيتش" و سمح له بشروط معينة، بقضاء فترة حبسه الاحتياطي في مكان آخر بعيدا عن وحدة الإحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي، مقابل أن يتحمل تكاليف إقامته. و نظرا للصعوبات التي أعاقت العملية أصدر رئيس المحكمة أمرا جديدا في 9ماي 1996يقضي باحتجازه في الوحدة التابعة للأمم المتحدة حتى يتسنى وضع الترتيبات اللازمة لإحتجازه في مكان آخر.

كما تجدر الإشارة أن دائرة الاستئناف هي الاخرى أصدرت حكما في قضية "بلاشكيتش" في 29 أكتوبر 1997 في مشروعية الأوامر الموجهة لكرواتيا و وزير دفاعها، إذ قررت أنه لا يمكن توجيه الأوامر الى الدول بل توجه إلى الأفراد، و أضافت بأن الأوامر لا يمكن فرضها على الدول و إنما تلتزم بها هذه الدول بموجب المادة (69) من النظام الأساسي للمحكمة [1].

1- **محاكمات مجرمي الحرب:** بعد مرحلة توجيه الاتهامات إلى مجرمي الحرب، انتقلت المحكمة إلى مرحلة المحاكمات الفعلية، ما يجسد حقيقة نقلة نوعية في تطور القانون الدولي الجنائي، وكذا في تفعيل القضاء الجنائي الدولي، ومن أشهر المحاكمات التي أجرتها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا (السابقة) نتطرق إلى الأمثلة التالية:

---

1 نوفمبر و 21 نوفمبر 1995 مفاوضات ترمي إلى وضع حد للحرب الدائرة منذ ثلاثة أعوام في منطقة البلقان . ترأس الوفود المشاركة كل من سلوبودان ميلوسيفيتش من الجانب الصربي، فرانيو تودمان من الجانب الكرواتي وعلي عزت بيغوفيتش من الجانب البوسني. أدت هذه الإتفاقية إلى تقسيم البوسنة و الهرسك إلى جزأين متساويين نسبيا هما : فدرالية البوسنة والهرسك و جمهورية صرب البوسنة كما أدت إلى انتشار قوات حفظ السلام الدولية الإيفور .رغم أن التوقيع الرسمي للإتفاقية تم في باريس يوم 14 ديسمبر 1995 فإن الاتفاقية تعرف باسم مدينة دايتون حيث وقع عليها بالأحرف الأولى .

[1]-Fifth annual Report To international Tribunal, A/53/219,S/1998,p32

أ/محاكمة تاديتش(Tadic): هي أول محاكمة تجريها المحكمة بالرغم من الدفوع التي تقدم بها دفاع تاديتش والمتمثلة في كون : - أن المحكمة انشئت على غير سند قانوني .

- وأن أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية ليس له ما يبرره.

- وانعدام الاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب المواد (2، 3، 5)[1]، غير أن الدائرة الاستئنافية أصدرت حكمها في الثاني من أكتوبر 1995 القاضي بما يلي:

- تأكيد اختصاص المحكمة.

-الإجماع على رفض الدفع القائل بأن المحكمة أنشئت على غير سند من القانون.

-الإجماع على رفض الطعن في أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية.

- التأكيد على أن المحكمة يختص موضوعيا فيما يتعلق بكل مادة من مواد نظامها الأساسي.

هذا وقد بدأت محاكمة تاديتش فعليا في 27ماي 1996، حيث أدلى أكثر من أربعين شاهد إثبات بأقوالهم، وتم تقديم ما يزيد عن 270 مستند في شكل وثائق ومستندات مادية وإليكترونية، عرضت على شاشات مخصصة داخل المحكمة، وبعد ثمانية أسابيع من جلسات الاستماع بدأت المحاكمة في 28 نوفمبر 1996، وصدر الحكم النهائي في 7 ماي 1997، وبذلك يعتبر هذا الحكم هو الأول الذي تصدره محكمة جنائية دولية بعد المحاكمات التي شهد العالم عقب نهاية الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ وطوكيو.

ب) محاكمة ديوكيتش: مثل أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة في الأول من مارس 1996، وفي 19 أفريل من نفس السنة أودع المدعي العام التماسا بحسب عريضة الاتهام ضد "ديوكيتش"، بدعوى التدهور الصحي الذي يعانيه نتيجة إصابته بداء السرطان، غير أن الدائرة الابتدائية رفضت هذا الطلب، بحجة أن النظام الأساسي للمحكمة لا يرخص بسحب عريضة اتهام لأسباب صحية، لكن تفاقم الحالة الصحية للمتهم جعلت الدائرة الابتدائية تأمر بالإفراج المؤقت عنه، وتوفي قبل انتهاء إجراءات المحاكمة و أوقفت الدعوى [2] .

ج)محاكمة بلاشكيتش: وجه له الاتهام لمشاركته في جريمة التطهير العرقي للمسلمين البوسنيين في منطقة وادي لاشفا، في الفترة الممتدة من ماي 1992إلى ماي 1993، إذ مثل لأول مرة أمام دائرة ابتدائية في 3 أفريل1996، وبدأت محاكمته في 23 جوان 1997 [3] .

د)محاكمة إرديموفيتش: مثل أول مرة أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة في 31ماي 1996، إذ أقر بتهمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لاشتراكه في إعدام أكثر من 1200 رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين بالقرب من منطقة "بيلتشا "في شرق البوسنة، بعد سيطرة الصرب البوسنيين على مدينة "سربرينتشا "،

---

[1]- The Third annual Report ;op;cit;p16

[2]-The third annul report ;op ; cit,p28

[3]-The Forth annual report ;op;cit;p28

ففي 29 نوفمبر 1996 أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة، حيث حكمت على إيرديموفيتش بالسجن لمدة عشر سنوات، استؤنف الحكم من طرف المتهم في 18ديسمبرمطالبا المحكمة بمراجعة الحكم الصادر، إما بوقف تنفيذه أو بتخفيضه، وعليه أصدرت دائرة الاستئناف بعد جلسات الاستماع الحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات في مارس 1998، على أن تخصم منها فترة الحجز التي قضاها لدى المحكمة [1].

هذا، وقد تعددت المحاكمات واستمرت من أجل فرض العقوبات على جميع الجنات الذين صدرت في حقهم عرائض الاتهام أو أوامر القبض[2].

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتفعيل القضاء الجنائي الدولي

تستمد هذه المحكمة أساسها القانوني من القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن في 8 نوفمبر 1994، وتتخذ من "أروشا **Arusha** " بتنزانيا مقرا لها .

جاء هذا القرار استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد اعتمدت هذه المحكمة قواعد مماثلة تماما لتلك المعتمدة لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا)، وبذلك فهما متشابهتان إلى حد ما، رغم وجود بعض الفوارق، وذلك ما نوضحه من خلال تطرقنا لسمات المحكمة ودورها في تطبيق القانون الجنائي.

الفرع الأول: السمات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

استنادا الى القرار رقم 955 آنف الذكر و الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة، بناء على طلب الحكومة الرواندية، فإن هذه المحكمة تتسم بالصفة الدولية لأنها أنشئت من طرف المجتمع الدولي الممثل بالأمم المتحدة وهيئاتها، كما أنها محكمة تتسم بالعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين .

تعتبر كذلك محكمة مؤقتة يمتد نشاطها من الأول جانفي 1991 حتى 31 ديسمبر 1994، أما من حيث الاختصاص النوعي، فهي تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية[3]، أما فيما يتعلق بجرائم الحرب فهي تختص بالنظر في بعض الأفعال وهي على وجه التحديد ما تناولته المادة الثالثة المشتركة

---

[1] -The fifth annual report ;op;cit;p4

[2]- جرت أول محاكمة مشتركة في 10 مارس 1997 ضد زينيل بلاليتش، وزدرافكوموسيتش، حازم ديليتش، اساد لاندزو لإرتكابهم انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف و انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب في قضية معسكر شيليبيتشي. هذا وتمت محاكمة زلاتكو الكسوفسكي بتهمة التطهير العرقي، و دوكومانوفيتش الذي انتحر في 27 جويلية 1997 قبل صدور الحكم، بتهمة إعدام 260 مسلم كانوا موجودين بمستشفى فوكوفارن **IBID,p27,28** . 3- المادة الثانية و المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]-المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة

[2].المادتين الخامسة و السادسة من نظام المحكمة- .

المادة السابعة من نظام المحكمة .

لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 [1]، أما الاختصاص الشخصي للمحكمة فيقتصر على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم، و أيا كان وضعهم[2] (19)، أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني فيشمل إقليم رواندا ويمتد إلى الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة التي يرتكبها مواطنون روانديون [3](20).

الفرع الثاني: المحكمة الدولية الجنائية لرواندا و تفعيل القضاء الجنائي الدولي.

بناء على قراري مجلس الأمن 95/997 الذي يحدد مقر المحكمة بأروشا، و القرار رقم 95/978 الذي يحث الدول على احتجاز الأشخاص المتهمين الموجودين على أقاليمها، باشرت المحكمة نشاطها تحت رئاسة السيد "لايتي كاما "**Laity Kama**)[4]، حيث احتجزت 24 شخصا قبل نهاية 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا سواء في المجال السياسي أو العسكري أو الإداري [5].

كما تم إقرار أربعة عشر لائحة اتهام موجهة إلى واحد و عشرون شخص في سبتمبر 1997، وتم افتتاح المحاكمة الأولى في 9جانفي 1997، وصدر أول أحكامها في سبتمبر 1998.

صدر أول حكم ضد "جون بول أكايسو **Jean Paul Akayesu** " عمدة مدينة "تابا **Taba** " الذي يقضي بأن جون بول أكايسو مذنبا بتهمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية وبجريمة الإبادة الجماعية، وذلك باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم و حكم عليه بالسجن المؤبد [6] .

أما الحكم الثاني فقد صدر ضد "جون كامبندا**Jean Kambanda** " الوزير الاول في رواندا في 4 سبتمبر 1998 وحكم عليه بالسجن المؤبد جزاء ما أرتكب من افعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها.

المبحث الثاني

تقسيم نشاط المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا (السابقة) و رواندا

أنشئت المحكمتين محل الدراسة بسبب ظروف استثنائية خاصة، دفعت بالمجتمع الدولي تحت إمرة الأمم المتحدة إلى المبادرة السريعة في إيجاد جهاز قضائي لردع الأفعال الإجرامية التي حلت بسكان يوغسلافيا

---

[2].المادتين الخامسة والسادسة من نظام المحكمة

[3]- المادة السابعة من نظام المحكمة -

[4]- الطاهر منصور علي سعد : القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية –دار الكتاب الجديد المتحدة – بيروت لبنان - 2000ص 165 الهامش رقم 1.

[5] -H.Ascensio et R.Maison : le crime de génocide dans les premiers jugement du tribunal pénal International pour le ROWANDA, R, G , de DR.IKTER . PUBL ? 1999no=1 ,p129 et ss .

[6]- فرنسواز بوشيه سولينيه : القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة محمد مسعود ،دار العلم للملايين ، بيروت –لبنان- ط 1 ، 2005،ص154 و ص 538 .

(السابقة)، وكذا بمواطني رواندا. وعليه، فإن السرعة في إنشاء الجهازين كانت ستؤدي حتما إلى ظهور بعض السلبيات رغم وجود جانب إيجابي لا يمكن تقزيمه، وعليه نتناول تقييم المحكمتين من خلال الأهمية القانونية لمحاكمات يوغسلافيا ورواندا والانتقادات الموجهة للمحكمتين.

المطلب الأول: الأهمية القانونية لمحاكمات يوغسلافيا و رواندا

تظهر الأهمية والقيمة القانونية الجنائية الدولية للمحاكمات التي شهدتها المحكمتين الدوليتين في عدة نواحي نذكر منها ما يلي:

- أجرة لجنة الخبراء في يوغسلافيا السابقة أكبر تحقيق جنائي دولي في العصر الحديث، حيث فاق خمسة وستون ألف صفحة من التحقيقات، وأكثر من ثلاثة مائة ساعة من شرائط الفيديو، و أكثر من ثلاثة ألاف وثلاث مائة صفحة من التحليلات التي أجراها الخبراء والفنيون [1].

- محاكمة رواندا كانت المثال الأول في التاريخ بالنسبة للنزاعات غير ذات الطابع الدولي.

- ساهمت هذه المحاكمات بشكل كبير وفعال في تهيئة الرأي العام الدولي بأن المجتمع الدولي في أمس الحاجة إلى ضرورة إيجاد آلية دولية دائمة لردع هذه الجرائم الخطيرة.

- أرست هذه المحاكمات نظام جنائي دولي مصدره المجتمع الدولي، ممثلا في هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها خاصة الأمانة العامة ومجلس الأمن، على خلاف محاكمات نورمبورغ وطوكيو التي كان مصدرها رغبة الدول المنتصرة التي أملت شروطها على الخصم المنهزم.

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة للمحكمتين

مما يؤخذ على نظامي المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا (السابقة) و رواندا ما يلي :

-الاستناد في إنشاء المحكتين إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع، ولم تنشأ بموجب اتفاق دولي أو معاهدة دولية، هذا ما يجعلها تابعة للأمم المتحدة ومجلس الأمن على الخصوص، مما يؤثر على استقلالها وحيادتها أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، وما يؤكد ذلك تعيين المدعي العام ومعاونيه وكتاب ضبط المحكمة مباشرة من طرف رئيس مجلس الأمن أو من طرف السكرتير العام للأمم المتحدة.

- نظام المحكمتين لم ينص إلا على عقوبة واحدة وهي عقوبة الحبس واستبعد باقي العقوبات، في حين كان من الأجدر الإبقاء على عقوبة الإعدام أمام فظاعة الجرائم المرتكبة ولو على سبيل التهديد والردع.

- لم يتضمن نظام المحكمتين الجنائيتين أي إشارة إلى نظام التعويضات التي يستفيد منها المجني عليهم، سواء فيما يتعلق بجبر الضرر أو باسترداد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها من طرف الجنات.

---

[1]- محمد شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ،مطابع روز يوسف الجديدة ، مصر ، 2002 ص 51 .

- كذلك يؤخذ على المحكمتين أنهما أنشئتا للنظر في جرائم وقعت قبل وجودهما وأنهما خاصتين بجرائم محددة مما يجعل منهما محكمتين لعدالة انتقالية ومتحيزة[1].

خاتمة :

رغم كل القصور والسلبيات التي تؤخذ على المحكمتين، فإنهما كانتا الأساس الراسخ و المتين الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة [2](26)، بالنسبة لجميع الجرائم الدولية، وفي مواجهة كل المتهمين، مهما كانت درجاتهم السياسية ومناصبهم الإدارية، هذا ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعتمد بموجب مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 18 جويلية 1998، و دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، والمجتمع الدولي ينتظر تفعيل هذه الآلية القضائية الجنائية الدولية وإبعاد نشاطها عن المصالح السياسية للدول، مما يؤدي إلى اكتمال تطور القضاء الجنائي الدولي،حفاظا السلم والأمن الدولي، والعمل على تجنيب البشرية ويلات الحروب و النزاعات المسلحة بجميع أشكالها، و المساهمة في تجسيد مجتمع بشري يعيش في كنف المساواة العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

1- محمد شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ،مطابع روز يوسف الجديدة ، مصر ، 2002 .

2- الطاهر منصور علي سعد : القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية –دار الكتاب الجديد المتحدة – بيروت لبنان -2000.

3- فرنسواز بوشيه سولينيه : القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة محمد مسعود ،دار العلم للملايين ، بيروت –لبنان- ط 1 ، 2005 .

4- محمد حنفي محمود : جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي -دار النهضة العربية – القاهرة – ط1 -2006 .

باللغة الأجنبية

5- B . V. A Roling : the Law Ware and National Jurisdiction since ,1945 in Hague Academy of International Law , collected courses 1960 II .

6- Fifth annual Report To international Tribunal, A/53/219,S/1998,p32

[1] - محمد حنفي محمود : حرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي -دار النهضة العربية – القاهرة – ط1 -2006 ،ص81 .

[2] - محمد شريف بسيوني : مرجع سابق، ص. 122 .

7- H.Ascensio et R.Maison : le crime de génocide dans les premiers jugement du tribunal pénal International pour le ROWANDA, R, G , de DR.IKTER . PUBL ? 1999no=1 .
8- Mohamed Bennouna : La création D'une juridiction pénale international et souveraineté des états<< Annuaire Français de droit international , 1990 .
9- PHILIPPE Wechel : l'institution d'un TRIBUNAL Internationale pour la répression des crimes de droit Humanitaire en Yugoslavie ; annuaire e Français de droit international 1993 .
10- Report of The International Tribunal For the prosecution of prisons responsible for serious violations of international Humanitarian law committed in the territory of the former Yugoslavia since 1991 THE FIRST annual .
11- The Third Annual report to international Tribunal , s /1996/665-A/51/292.
12- The fifth annual report
13- The Fourth annual report